

ترويه باب مشاركة النبي والمركب
في المزارعة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
جويرية بن أسماء بن نافع عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود ان يملوا ويزرعوا
ولهم كل ما يخرج منها باب قسم الغنم والمزول
والعزل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن يزيد بن ابي جيب عن ابي
الحيز عن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يتسمها على محابته محابيا
منقبي عترة وذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتأخر به انت باب الشركة في الطعام
ويذكر ان رجلا ساءم كيا فغزه اخراي عمران
عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن زهير بن
سعيد عن جده عبد الله بن هشام ركان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينة
بنت حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بايعه فتاوى من صغير فتح واسم
ووعاله وعن زهدة ابن معاذ انه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام
فيلقاه ابن عمرو بن ابي بكر فيقولان له اشركنا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد وعالك بالبركة
فكسرتم فدمعنا اب الراحلة كما هي فيبعث
بها الى المنزل باب الشركة في الرقيق
حدثنا سعد بن خالد ثنا جويرية بن أسماء

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له من مملوك وجب عليه ان يعتق كله
ان كان له مال قد رعته ويقام تبعه عدل ويصطلي
شركاوه حصتهم ويحلي سبيل المعتق حدثنا ابو النضر
قال حدثنا جويرية بن حازم عن قتادة عن انصاري
ان من بشير بن نهيك ابوالنعمان قال حدثنا
جويرية بن حازم عن قتادة عن انصاري ان
بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من عبد
اعتق كله ان كان له مال والا يستمى غير شقوق
عليه باب الاشارة الى الهدي والبدن
واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما هدي
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جويرية بن حازم
اخبرنا عبد الملك بن جزيج عن عطية بن جابر عن
طاوس عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واحيا به سبع ربيعة من ذبيحة مهلين بالحق
لا يخلطهم في نلما قدما امرنا بمخاطبة امره وان يحل
ال نسايتا ففتيت في ذلك المقابلة قال عطية قال
جابر بن رباح حدثنا ابي ميني وذكره بنظر منيا فقال
جابر بن رباح فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فتام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يتولون
لذا وكذا واه لانا ابزواتي الله عز وجل منهم